

فتح الباري شرح صحيح البخاري

3944 - الحديث الخامس والعشرون حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه قوله حفظت بعضه وثبتني فيه معمر بين أبو نعيم في مستخرجه القدر الذي حفظه سفيان عن الزهري والقدر الذي ثبت فيه معمر فساقه من طريق حامد بن يحيى عن سفيان إلى قوله فأحرم منها بعمرة ومن قوله وبعث عينا له من خزاعة الخ مما ثبت فيه معمر وقد تقدم في هذا الباب من رواية علي بن المديني عن سفيان وفيه قول سفيان لا أحفظ الإشعار والتقليد فيه وأن عليا قال ما أدري ما أراد سفيان بذلك هل أراد أنه لا يحفظ الإشعار والتقليد فيه خاصة أو أراد أنه لا يحفظ بقية الحديث وقد أزالته هذه الرواية الإشكال والتردد الذي وقع لعلي بن المديني وقد تقدم الكلام على شرح الحديث مستوفى في الشروط وأنه أورد هنا صدر الحديث واختصره هناك وساق هناك الحديث بطوله واقتصر منه هنا على البعض وتقدم بيان ما وقع هنا مما لم يذكره هناك من تسمية عينه الذي بعثه وأنه بشر بن سفيان الخزاعي وضبط غدير الاشطاط وذكر الواقدي أنه وراء عسافان ثم أورد المصنف بعضا من الحديث غير ما ذكره من هذه الطريق من طريق أخرى .

3945 - قوله حدثني إسحاق هو بن راهويه ويعقوب هو بن إبراهيم بن سعد وابن أخي بن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب قوله وامعضوا بتشديد الميم بعدها عين مهملة ثم صاد معجمة وفي رواية الكشميهني وامتعصوا بإظهار المثناة والمعنى شق عليهم وقد سبق بسطه في الشروط قوله ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال إلا رده أي إلى المشركين في تلك المدة وإن كان مسلما قوله وجاءت المؤمنات مهاجرات أي في تلك المدة أيضا وقد ذكرت أسماء من سمى منهن في كتاب الشروط قوله فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي من مكة إلى المدينة مهاجرة مسلمة فقوله وهي عاتق أي بلغت واستحقت التزويج ولم تدخل في السن وقيل هي الشابة وقيل فوق المعصر وقيل استحقت التخدير وقيل بين البالغ والعانس وتقدم بسط ذلك في كتاب العيدين قوله فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم في حديث عبد الله بن أبي أحمد بن جحش هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط فخرج أخوها الوليد وعمار ابن عقبة بن أبي معيط حتى قدما المدينة فكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردّها إليهم فنقض العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة فنزلت الآية أخرجه بن مردويه في تفسيره وبهذا يظهر المراد بقوله في حديث الباب حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل قوله حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل الله في المؤمنات أي من استثنائهن من مقتضى الصلح على رد من جاء منهم مسلما وسيأتي

بيان ذلك مشروحا في أواخر كتاب النكاح إن شاء الله تعالى